الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ148ـدد

تاريخ القرار: 4 جوان 2015

تسلمت هذا القرار عدد 148
لشركة أورنج تونس
في 9/12/6/15

قـــــــــرار

بتاريخ 4 جوان 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ148ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جـــهة

المدعـــى عليها : الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جـــهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 22 ماي 2015، والمتضمن طلبها التعهد الفوري بالنظر في إنهاء الممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها الشركة الوطنية للاتصالات والإذن بإيقاف ترويج العرض التجاري "FORFIX تاليفون العايلة تكلم En illimité وذلك ابتداءا من 15 دينار في الشهر".

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 22 ماي 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 188 طلبت بموجبها قول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات اللامشروعة التي عمدت خصيمتها إلى إتيانها من خلال تسويقها للعرض التجاري "FORFIX تاليفون العايلة تكلم En illimité ابتداءا من 15 دينار في الشهر"، وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات .

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من إقدام "اتصالات تونس" على تسويق العرض التجاري" FORFIX تاليفون العايلة تكلم En illimité ابتداءا من 15 دينار في الشهر"، مشككة في حصوله على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات، لا سيّما بمخالفته للتراتيب المعمول بها في مجال تسويق العروض التجارية المنصوص عليها بالأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014، ولقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها ملاحظة أنه بطرح معلوم الاشتراك في العرض المذكور والمقدر بأربع دنانير يصبح متوسط إيرادات كل دقيقة دون الحد المضبوط بالقرار عدد 54 سالف الذكر، وأضافت أن خصيمتها تتجه نحو تطبيق الممارسات التي من شأنها عرقلة حركية سوق الاتصالات وأهمها الدعم المتقاطع، مشيرة من ناحية أخرى أن وسائل إشهار العرض المذكور لم تشر بتاتا للخصائص التعريفية للعرض المتظلم منه ولم تقم خاصة بإشهار تعريفة الواجهة الحقيقية للمكالمات المحلية المحددة بـ39 مليم الدقيقة، وتمسكت بأن هذه الممارسات أضرت بمصالحها وانتهت إلى طلب التعهد الفوري بالنظر في إنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول بتاريخ 23 مارس 2015 تحت عدد 18997 تضمن معاينة للإعلان الإشهاري التابع لعرض " FORFIX تاليفون العايلة تكلم En illimité ابتداءا من 15 دينار في الشهر" والمنشور بصحيفتي الشروق والصباح

التونسيتين الصادرتين بتاريخ 7 مارس 2015، وصحيفة المغرب الصادرة بتاريخ 10 مارس 2015 إضافة إلى معاينة العرض المذكور بموقع الواب التابع لشركة "اتصالات تونس".

الهيئـــــة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بالإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض المشتكى منه .

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "اتصالات تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه كعرض قار بمقتضى قراري الهيئة عدد 8 المؤرخ في 16 جانفي 2015 وعدد 38 المؤرخ في 26 فيفري 2015 .

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيدت عند ترويجها للعرض محل النزاع بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وخلافا لما ادعته العارضة، ثبت من محضر المعاينة المحتج به و الوثيقة الإشهارية المرفقة به والمستخرجة من موقع شركة "اتصالات تونس" أن هذه الأخيرة لم تخالف شروط الموافقة على العرض، و قامت بإشهار خصائصه التعريفية بما فيها سعر الدقيقة للمكالمات المحلية المحدد بـ39 مليم.

وحيث وطالما استجاب العرض التجاري للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وللشروط المتعلقة بإشهار الخصائص التعريفية، فإن طلب ايقافه وسحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسبـــاب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات